بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي ورجائي

الوقف

اي هذا كتابه وهو لغة الحبس وشرعا حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية عند ابي حنيفة وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى ويسمى الموقوف وقفا تسمية بالمصدر واوقفه لغة رديئة لزمه اي الوقف بحيث يتعذر رجوع الواقف وابطال قاض اياه عند ابي حنيفة بقضا من قاض باللزوم في قولنا اذا اراد الواقف الرجوع بعد تسليمه الى المتولي متشبثا بعدم اللزوم في قول ابي حنيفة فاختصما اليه لانه قضا في محل مجتهد فيه والصحيح عدم لزوم الوقف بحكم الحاكم وقيد بلزومه نفيا لما روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوقف لا يجوز اذ تصدق المنفعة المعدومة غير معقول ولتشبه الرواية لا لبيان الخلاف فان صاحب المجمع الوقف جائز بقرينة ذكر الخلاف في اللزوم ولزومه رواية عنه عقيب موت اي موت الواقف لا قبله في الصحيح لانه كوصية بالغلة بالمعلق اي بالوقف الذي علق به اي بالموت كقوله اذا مت فقد وقفت داري على كذا او اطلقا اي جعله ابو يوسف ومحمد لازما بلا اعتبار ما اعتبر ابو حنيفة في لزومه وعليه الفتوى لوقف الخليل صلى الله عليه وسلم الكعبة وفي المحيط تعليق الوقف بالشرط غير جائز كقوله ان مت في مرضي هذا فقد وقفت داري على كذا اذ فيه تمليك غلة معدومة من الفقرا ولو قال ان مت فاجعلوا هذه الدار وقفا صح اذ هذا تعليق التوكيل بالشرط وهو جائز وزعم الطحاوي ان الوقف في مرض الموت كمعلق بما بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عنده ويلزم عندهما من الثلث ويلزم وقف الصحة عنده ايضا بقوله وقفته في حيوتي وبعد مماتي موبدا وبصلوة واحد اذا جعل داره مسجدا بعد افرازه بطريقه وابو يوسف يخرجه اي الموقوف عن ملك الواقف بقوله اي بمجرد قوله وقفته بلا تسليم الواقف الموقوف الى ولي اي متول او موقوف عليه وبه قال الائمة الثلثة وافتى مشايخ العراق لان الوقف ازالة الملك تقربا لا تمليكا من الله حقيقة لانه غير مقصود فيصح بلا تسليم كالاعتاق وقال محمد لا بد من التسليم الى المتولي او الموقوف عليه لان تمليكه من الله انما يثبت في ضمن التسليم الى العبد كالصدقة وبه افتى مشايخ بخارا رحمهم الله ويجيز ابو يوسف ومعه مالك والشافعي الوقف في المشاع لانه عندهم ازالة الملك والشيوع لا يمنعه والجار ان المشاع ان احتمل القسمة خلافا لمحمد في محتملها لا شتراطه القبض وهو لا يتم بالشيوع بل بالافراز كالهبة والصدقة وفيما لا يحتملها لا يمنع الشيوع اتفاقا الا المسجد والمقبرة فان وقفهما شايعا لا يجوز اتفاقا والا يلزم التهايو بان يصلي في المسجد يوما ويتخذ اصطبلا يوما ويدفن في المقبرة سنة وتنبش ويزرع اخرى وذا قبيح جدا بخلاف ساير الاوقاف ويجيز ابو يوسف ومعه احمد في رواية للواقف شرط المنفعة اي انتفاعه من وقفه كلا او بعضا في حيوته وبعدها للفقرا لانه صلى الله عليه وسلم اكل من وقفه ولا يحل ذاك الا للشرط وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف ولم يجزه محمد ومعه مالك والشافعي اذ في الوقف معنى التمليك وهو لا يتحقق من نفسه فلا يجوز ويجيز ابو يوسف شرط الولاية اي توليته لنفسه لانه اقرب الناس الى وقفه فكان

العقادم

احق

لـ بـ

احق بولايته ولان ولاية غيره مستفادة منه فلا بد ان له ولاية لكن للقاضي عزله اذا لم يكن امينا وان شرط ان لا يعزل له احد دفعا للضرر عن الفقرا مع مخالفته للشرع ولو صار معزولا لا يعزله ولا ينتقل اليه ولايته ولا يجيزه محمد لاشتراطه التسليم وقيل الخلاف فيما اذا لم يشترط لنفسه والا فلا خلاف في جوازه ومحمد خالفه اي ابا يوسف في المسايل الاربع لما بينا وجهه ويجيز ابو يوسف ومعه الائمة الثلثة الوقف من غير ذكر تابيد اذا وقف مطلقا او وقف على فقير بعينه ولم يذكر معه اسم الابد ولفظ الصدقة والاحباس الوقف اتفاقا فيكون عنده الوقف للفقرا وان لم يسمهم لاقتضائه قوله وقفت ارضي هذه الى الله ثم الى نائبه وهو الفقير وذا يقتضي التابيد فلا حاجة الى ذكره كالاعتاق ولم يجزه بلا ذكر تابيد او قايم مقامه لان هذا تصدق بمنفعة او غلة وذا يحتمل التوقيت والتابيد فلا يتعين التصنيص للتمييز وانما قيدنا بذكر اذ نفس التابيد شرط على قول الكل في الصحيح ولو وقف على غني وجيه لا يجوز ولو وقف على طايفة من الاغنيا ثم بعدهم على الفقرا يجوز ويعتبر شرطه وعين لا غلة اي الموقوف الموقوف عليه والا لنفذ فيه بيعه وساير تصرفاته كما في ساير املاكه ويملكه الشافعي الموقوف في قول اذا كان معينا ولكن لا يبيعه واحمد يوافقه في قول وكذا مالك اذا زال عن ملكه الواقف فلو لم يدخل في ملك الموقوف عليه يبقى مالا ضايعا بلا مالك وذا لا يجوز نقضناه باله مسجد وكاد مر وستر مشترين للكعبة ويظهر اثر الخلاف في عبد موقوف تعطل عن الكسب فان نفقته على بيت المال عندنا وعندهم على الموقوف عليه والموافق اي موافقة الشافعي واحد لاصحابنا وحنبليا اي رواية عنهم ويزيل ابو يوسف ومعه الائمة الثلثة ملك الواقف عن مبني على بنيه مسجد يقول اي بمجرد قوله جعلته مسجدا لان الوقف عندهم اسقاط ملك العبد بلا شرط تسليم كالاعتاق ومحمد لا ازالة المنتقص ان لم يفرزه اي لم يميزه عن ملك الواقف بحيث انقطع الشركة فيه ولم يصل فيه وان لا ملك منه بافرازه او بصلوة لان التخليص لله انما يكون بالافراز او الصلاة فيه بعد اذنه اما صلوة واحد في رواية او صلاة جماعة جهرا باذان واقامة او صلوة من جعل اماما ومؤذنا باذان واقامة في الصحيح لاشتراط التسليم عندهما وتسليم المسجد يتحقق بالصلاة ولذا لا يشترط ابو حنيفة في لزوم كونه وقفا القضا والتعليق بما بعد الموت وهذا اذا لم يسلمه الى قيم والا فلا صح بنيابة قبضه عن قبض الناس وصيرورته مسجدا بالصلاة فيه وافرازه طريقه شرط في صحة جعله وسط داره مسجدا اذ ناللناس بالصلاة فيه ابدا عند ابي حنيفة لاختلاط ملكه بجوانبه فلم يخلص لله تعالى وصيراه مسجدا وان لم يفرز طريقه وبه قال الائمة الثلثة لان الانتفاع به انما هو بالطريق فلهما رضي بكونه مسجدا دخل فيه طريقه كما في الاجارة بلا ذكر ولا يعيده اي ابو يوسف ومعه مالك والشافعي المسجد ملكا للواقف اي لورثته بخراب جوانبه اي ما حول المسجد والاستغنا عنه اما هلاك اهله او بنقلهم اخرى لان الكعبة في زمن الفترة حوت ما عولها بعبدة الاصنام ولم ترجع الى ورثة الباني ومحمد خالفه لانقطاع ما هو المقصود منه وهو الصلاة وقيل الخلاف في عدم طمع عود اهله اليه والا لا يعود ملكا اتفاقا وروي عن ابي حنيفة موافقته مع ابنيهما وقيد بمسجد لان

انام

ط

Copyright © King Saud University